

شرح صحيح البخاري 02 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الرابع والرابعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس كتاب الايمان. باب اداء الخمس من الايمان.

الحديث - 00:00:00

الثالث والخمسون وكان اللقاء هذا الدرس في اليوم الثامن من شهر رجب من عام الف واربع مئة واثنين وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال البخاري رحمه الله تعالى باب اداء

الخمس من الايمان - 00:00:24

حدثنا علي بن الجعدي قال اخبرنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريرات فقال قال مرحبا بالقوم او بالوفد انا لا نستطيع ان نأتيك الا بشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار ممر فمرنا بامر - 00:00:49

نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. ونهاهم عن اربعة بالايمان بالله وحده فقال اتدرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا والله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعصوا من المغرب الخمس -

00:01:29

والمزفة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الايمان باب اداء الخمس من الايمان باب بالتين - 00:01:59

وقد تقدم اعراب نظائره بدأوا الخمس من الايمان اداء مبتدأ من الايمان الخبر والخمس بضم الخاء والميم هو المذكور في قول الله جل وعلا واعلموا ان ما غنمتم ان لله خمس - 00:02:35

والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار لايجاد الخيل والركاب وفي مغايرة بين الغنيمة والكيس وقد اشار بعض شراح صحيح البخاري الى ان هذا الترك ما ضبطت في اداء الخمس من الامام. باب اداء الخمس من الايمان - 00:02:58

اي مباني الاسلام المذكورة في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وهذا فيه نظر من وجهين - 00:03:23

الوجه الاول ان هذا تكرار لا فائدة منه قد تقدم الترجمة لذلك وتقدم الحديث عن مباني الاسلام الامر الثاني سياق الترجمة وسياق الحديث يوحيان لان المراد الخمس من المغنم وجاء في امره صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس قال وان تعطوا من المغنم الخمس

- 00:03:42

بين الغنيمة تقسم خمسة اخماس خمس منها لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وذو القربى على ما جاء في اية الانفال قال الامام البخاري رحمه الله تعالى الحديث الثالث والخمسون - 00:04:18

حدثنا علي ابن الجعد علي الجعد ابن عبيد الجوهري ابو الحسن البغدادي مولى بني هاشم ولدت سنة ست وثلاثين ومئة قال ابن معين ثقة صدوق وقال علي ابن الجعد اثبتوا البغداديين - 00:04:38

في شعبة وقال العقيلي قلت لعبدالله ابن الامام احمد لم لم تكتب عن علي ابن الجعد؟ فقال نهاني ابي ان اذهب اليه وكان يبلغه عنه انه يتناول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:07

وقال ابو زرعة كان احمد بن حنبل لا يرى الكتاب عن علي ابن الجعد ولا سعيد بن سليمان لا رأي بانه نقل عن علي ابن الجعد عبارات

وكلمات اطلقها في ابن عمر ومعاوية. وجماعة من الصحابة - 00:05:30

فان صحت عنه فهو ظال منحرف زائغ وقد اشار بعض اهل العلم الى ان هذا فيه نظر وان له رأيا في بعض المسائل لا يبلغ ما ذكر عنه
تزيد عليك العبارات. ولذلك لم تروي عنه الشيعة شيئا ابدا. وعلى كل فعلي ابن الجعد - 00:05:53

كما قال ابن معين ولا سيما في شعبة وان صح عنه ما تقدم فهذا انحراف منه ولا يقدر في حفظه و فقال ابن عدل رحمه الله تعالى
ما ارى بحديثه بأسا ولم ارى في رواياته اذا حدث عن ثقة حديثا - 00:06:17

منكرا وقد مات علي ابن الجعد سنة ثلاثين ومئتين روى عنه البخاري وابو داود وابو زرعة الرازي وآخرون قال علي ابن سعد اخبرنا
شعبة. شعبة هو ابن الحجاج. وقد تقدم الحديث عنه - 00:06:42

وانه ولد سنة اثنتين وثمانين وقال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى كان شعب امة واحدة في هذا الشأن وقد مات سنة ستين ومئة
روى له الجماعة قال شعبة عن ابي جمرة وهو يصرو ابن عمران - 00:07:09

ابني عصام وقيل ابن عاصم الطبعي البصري روى عن جماعة من الصحابة ووثقه احمد وابن معيس وابو زرعة وذكره ابن حبان في
ثقاته وقال الامام ابن رحمه الله تعالى اجمعوا - 00:07:33

على انه ثقة قد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى انه مات سنة ثمان وعشرين ومئة وقد روى له الجماعة قال ابو تمرة كنت اقعد مع ابن
عباس كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سرير - 00:07:58

فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي جاء في حديث غندر عن شعبة وذلك في الصحيحين قال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن
عباس وبين الناس وقال ان وقت - 00:08:24

عبد القيس الحديث وظاهر هذا ان ابا جمرة كان يترجم بين ابن عباس وبين الناس قيل الترجمة هنا بمعنى التبليغ وهذا فيه نظر
تكون لا فرق بين ابن عباس وبين ابي جمرة لانهما على سرير واحد والذي يريد ان يبلغ يبتعد قليلا - 00:08:46

الا انه قد يقال ان الصوت ابي جمرة كان كهوريا فيبلغ من لا نسمعه ابن عباس وقيل معي الترجمة انه يترجم الى غير العربية لمن لا
يحسن العربية وقوله اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي اقامت معه او شهرين - 00:09:09

يقال ان سبب الاقامة انه كان مترجما كما يفهم من بعض الروايات ولكن جاء في الصحيحين ايضا من حديث شعبة عن ابي جمرة قال
تمتعت بالحج انا هاني ناس فاتيت ابن عباس فامرني بها - 00:09:32

ورأيت في المنام فقيل لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس واخبرته وقالت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. اي
اصبت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

عندي حتى اجعل لك سهما من مالي. قال شعبة قلت له بجمرة ولما؟ قال من اجل الرؤيا قال من اجل الرؤيا هذا يوضح سبب اه اقامة
ابي جمرة عند ابن - 00:10:11

عباس كيف انه اعطاه سهما حيث وافقت الرؤيا ما يذهب اليه ابن عباس رحمه الله تعالى من المتعة في الحج يؤخذ من ذاتي الفرح
بالعلم والفرح باصابة الحق وفي فضل ملازمة العلماء - 00:10:28

ثم ان وقت عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم قدم وقت عبد القيس في السنة التاسعة وكان عددهم يقارب
اربعة عشر راتبا وذكر غير واحد من المؤرخين ان قدومهم كان قبل السنة التاسعة - 00:10:51

والذي ذكره ابن القيم وغيره ان القدوم كانت السنة التاسعة ولهذا لم يذكر لهم الحج هذا في دليل ان بعد ذلك ولا يصلح حجة ايضا
على من قال انهم قد الثامنة او السابعة او قبل ذلك - 00:11:20

قوله قال من القوم؟ فيه سؤال القاصد عن اسمه وعن جهته ليحصل له من الاكرام على حسب منزلته فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم من القوم؟ او من الوفد - 00:11:39

من قالوا ربعة الاجابة على السؤال اذا لم يحصل بذلك صبر وقد يسأل المرء عن اسمه في مجلس ويتحرج عن ذكر اسمه لما سيصيبه
من الضرر اذا اخبر فلا بأس يثني - 00:11:58

نفسه او ينتسب الى قبيلته واذا لم يصبه ضرر فالاولى ان يبادر الى التعريف بنفسه ليحصل له من الاكرام ونحوه قالوا ربعة اي بعض من ربعة قال مرحبا بالقوم. مرحبا بالقوم. نصب على المصدرية - [00:12:18](#)
نصبر على المصدرية اكرام القادم بالكلام. واذا قدر قدر على اكرامه بالفعل فهذه عادات العرب التي ندب الاسلام اليها ورغب فيها وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه -

[00:12:42](#)

على خلاف بين الفقهاء في تحديد الضيف واكثر العلماء ان الضيافة تكون في البادية وتكون في الحاضرة بعض الفقهاء الى ان الضيافة تكون لاهل زاد اما الحاضرة فله ان يجد مأوى او مكان يستأجر ومطعما يطعم به ونحو ذلك او يأكل منه - [00:13:09](#)
وهذا مروي عن الامام مالك رحمه الله وجماعة من اهل العلم وتأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه القضية في بابها قول غير خزايا ولا ندامة. اي مرحبا بالقوم او بالوقت شتم الراوي غير خزايا ولا غير بالنص - [00:13:33](#)
مزايا جمع خزيان وندانا شمع ندمان ذلك انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي من غير حرب او سبي يلحقهم به خزي وندامة فقالوا يا رسول الله الادب في السؤال وعرض المشكلة - [00:13:52](#)

هي الادب مع الاكابر في السؤال وعرض المشكلة قالوا يا رسول الله من يقول يا محمد يؤخذ من هذا عدم مناداة العالم باسمه فينادى بكنيته او بلفظ في تعظيم ما لم يخالف هذا التعظيم الشرع - [00:14:20](#)
على اعادة الناس الشيخ ونحوه قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام قوله الشعر الحرام يحتمل ان يكون المراد الجنس ويشمل كل الاشهر الحرم - [00:14:40](#)

ويحتمل ان تكون اللام للعهد والمقصود شهر رجب فصرحت به بعض الروايات ذلك خارج الصحيحين وفي صحتها نظر والاشهر الحرم كان كانت معظمة عند اهل الجاهلية غير ان الطوائف منهم اذا عزموا على القتال - [00:15:02](#)
بعضا كما قال الله عنهم ان من نفسي زيادة في الكفر. يحلونه عاما ويحرمونه عام عدة ما حرم الله. فيحل ما حرم الله. زين لهم سوء اعمالك والله لا يهدي القوم - [00:15:29](#)

الكافرين والاشهر الحرم هي اربعة. كما قاطع منها اربعة حرم ذلك الدين القيم. فلا تظلموا فيهن انفسكم في رجب وشهر ذي القعدة وذي الحجة ومحرم قولهم وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر - [00:15:48](#)
انا مبارك في طريقهم الى المدينة فلا يستطيعون الذهاب الى النبي صلى الله عليه وسلم الى حين المرور بمضر وحينئذ يتعرضون لهم بالاذى ولا يستطيعون المجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاشهر الحرم لانه كانوا يعظمونها فلا يتعرضون لاحد فيها -

[00:16:11](#)

كل الاربعة قيل لا انهم ينتهكون حرمة الشهور الاخرى الا شهر رجب فانهم يعظمون اكثر من بقية الشهور قالوا امرنا بامر فصل هيبين محكم يميز به بين الحق والباطل نخبر به من وراءنا - [00:16:32](#)
نخبر به بالرفع ويجوز الجزم على انه ثواب الامر وفي دليل على انهم يريدون تعليم قومهم وان بقية منهم لم يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم انه قد قيل ان الذين قدموا على - [00:16:57](#)
لا يتجاوزون اربعة عشر راتبا رسلوا من ورائهم يؤخذ من هذا مشروعية تبليغ العلم فمن علم شيئا شرع له تبليغه ولا يتجاوزوا الى ما لا يعلمه فيحلل ما حرم الله ويحرم ما احل الله. او يقول فيما لا يحسنه فيسيء - [00:17:18](#)

من حيث يريد الاحسان قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب؟ هذا حلال وهذا حرام؟ لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون قولهم وندخل به الجنة. اي نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. فبدليل على ان الاعمال من مسمى الايمان - [00:17:43](#)

بدليل على ان الاعمال بمسمى الايمان ففيه الرد على المرجئة وقد اجمع اهل السنة على ان الامام قول وعمل وفي الكتاب والسنة مئات الادلة على اذى قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح - [00:18:10](#)

وقد حث الشافعي اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل السنة ان الايمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد الآخر ويؤخذ من الحديث ان الاعمال سبب لدخول الجنة. ان الاعمال سبب لدخول الجنة - [00:18:30](#)

قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون هنا باء السببية ولا تأتي بين الاية وبين قوله صلى الله عليه وسلم ليدخل الجنة احد منكم بعمله. لان المنفي هنا باء المعاوضة وفي اثبات البعد - [00:18:50](#)

وفي اثبات الجزاء والكتاب وسألوه عن الاجوبة منها من الحرام فامرهم اي النبي صلى الله عليه وسلم باربع ونهاهم عن اربع امرهم اربع كلمات جامعة هي اصول الدين واليه ترجع الاحكام الشرعية - [00:19:10](#)

ونهاهم عن اربع قال ابتلوا بها على مسألة حادثة يحتاجون اليها امرهم بالايمان بالله وحده. في هذا دليل على ان الاصل في الاوامر الوجوب. هذا دليل على ان الاصل في الاوامر الوجوب - [00:19:36](#)

وقد فسر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامام. قال اندرون ما الايمان بالله وحده؟ قال الله ورسوله اعلم قال الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:19:57](#)

قد احتج بهذا الحديث جماعة من العلماء على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد حيث فسر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بالاسلام وفي هذا نظر لان الصحيح يقال بالتفصيل - [00:20:09](#)

فاذا قرن اشتق وصار للاسلام تعريف للايمان تعريف اخر. واذا افرد الامام تضمن الاسلام والتقدم ان الامام في اللغة يطلق على التصديق كما قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي يصدق لنا او يطلق على غير ذلك - [00:20:28](#)

واما في الشرع فهو قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح. وان هذا التعريف هو الذي اجمع عليه اهل السنة والجماعة. وقول من قال من اهل السنة جماعة بان الامام قول باللسان - [00:20:50](#)

وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان وتعريف صحيح في الجملة ولكنه ناقص حيث اخرج التعريف اعمال القلوب انه قال قول باللسان واعتقاد بالجن وعمل بالاركان. طيب اين اعمال القلوب فالتعريف هذا في - [00:21:07](#)

نقص صواب قول وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب. واللسان والجوارح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فسر لهم الامام قال اندرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. لان من سئل في ان من سئل - [00:21:25](#)

لا يعلم يكل العلم الى عالمه فيقول الله ورسوله اعلم وهذا في المسائل العلمية يجوز ان يقول هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته بمعنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اعلم - [00:21:43](#)

مسألة علمية الا وترجع الى الكتاب والى السنة. اما بدلالة المطابقة وبدلالة التضمن او بدلالة الالتزام او بالقيام ونحو ذلك. اما اذا سئل عن المسائل الكونية وغير ذلك وقال لك اقدم زيد؟ وانت لا تدري؟ فتقول الله - [00:21:59](#)

اعلم اذا قال الله ورسوله اعلم فقد ابطال. وما يدري يا رسول الله عن قدوم زيد او عمرو قوله قال في تفسير الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:22:22](#)

اذا اطلق وافرد دخل فيه الاسلام ولا يصح جعل الايمان والاسلام بمعنى واحد مطلقا دون تفصيل. بدل على حديث عمر حين اذا اتى جبريل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الامام - [00:22:38](#)

اخير عن ثم سأل عن الاسلام فاخبر عن الاسلام بتعريف اخر قد تقدم الحديث عن هذه القضية قبل بضعة ابواب لا اله الا الله شهادة ان لا اله الا الله لا اله نافيا جميع ما يعبد من دون الله. الا الله مثنى للعبادة لله وحده لا شريك له - [00:22:54](#)

قوله وان محمدا رسول الله معنى شهادتي ان محمدا رسول الله طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر بمجرد النطق بالشهادتين دون عمل لا يكفي فنقتصر على النص بالشهادتين - [00:23:13](#)

ولم يعمل لم يكن مسلما لانه تارك لجنس العمل وتارك لجنس العمل مطلقا كافر باجماع اهل السنة والجماعة خلافا للجاهمية والغولات قوله واقام الصلاة هذا مما امرهم به هذا مما امرهم به لان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام - [00:23:33](#)

ولا يكون المرء مسلما حتى يصلي في حديث ابن عمر في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا

اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:23:58

اذا لم يقيم الصلاة هدم هذا البناء وهدم هذا الركن وقد قال تعالى واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. وفي صحيح مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال - 00:24:11

الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقد حكى اسحاق ابن الله هو ايه؟ اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة. الحكى اجماع على كفره من ترك صلاة واحدة - 00:24:25

وقال السلمي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا باسم مفضل عن الجريبي عن شقيق العقيلي وهذا اسناد صحيح قال كان اصحابه الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا ترك كفر غير الصلاة - 00:24:42

قوله وايتاء الزكاة من يعطي الذكاء المستحقين من الاموال ومعسرته قد تقدم الحديث عن حكم مانع الزكاة. وانه منعها جحدا لوجوبها فهذا كافر باجماع المسلمين وان منعها وقتل عليها هذا كافر ايظا هذا قرين على الاستحلال. واما نعى بخلا ولم يقاتل على منعها ففي كفره خلاف. قيل بانه يكفر ولا - 00:24:59

قول جماعة من الصحابة والتابعين ولئن المتبوعين وقيل انه لا يكفر وهذا قول الائمة الاربعة. وقد تقدم ظواهر الادلة انه يكفر لولا ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيرى سبيله ان الى الجنة واما الى النار - 00:25:29

فلو كان تارك الزكاة كافرا ينقل عن الملة لما شم رائحة الجنة وصيام رمضان قوله صيام رمضان فيه دليل على ان الاكره يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره هذا وقال الافضل ان يقال شهر رمضان - 00:25:49

ويعني لك رهعة في قولك رمضان المقصود بذلك الشهر وقد تقدم الحديث عن الصيام وانه في اللغة وفي الشرع مساكم بنية عن اشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص - 00:26:13

وان تعطوا من المغنم الخبز. قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس الاية سورة الانف والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار. بايجاد الخيل والركاب والمذكور في هذا الحديث خمس - 00:26:29

شهادتان الامر الاول الصلاة الامر الثاني الزكاة الامر الثالث صيام رمضان الامر الرابع وان تعطي من معها غنم الخمس الامر الخامس حديث امرهم باربع امرهم باربع من اركان الاسلام. وامرهم ان يعطوا من المغنم الخمس. هذا امر اخر - 00:26:51

وقيل غير ذلك ولا يؤثر وقوله ان تعطوا من المغرب قول هذا الشاهد من سياق الحديث للترجمان حيث امر الله جل وعلا بذلك في دليل ان هذا من الايمان وترك مما ينافي الايمان الواجب - 00:27:14

وفي هذا دليل على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان هي الرد على مرجها وفي ان الايمان يزيد وينقص لانه اذا فعل هذا الزاد ايمانه. واذا انتقص من ذلك شيئا نقص ايمانه - 00:27:31

قوله ونهاهم عن اربع قول ونهاهم عن اربع. في دليل اعلن الاصل في النهي التحريض قد جاءت البخاري سليمان عن الهلال ابن علي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى - 00:27:44

قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى هذا دليل على ان الاصل في النهي التحريم وان الاصل في الامر الايجاب قوله ونهاهم عن اربع - 00:28:09

عن الحنثمي والدب والنقيير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم وفي رواية لمسلم طريق ابن عليه قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري الحديث وفيه - 00:28:27

قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقيير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقيير قال بلى جذع تمطرون ستقفون فيه من القطيعة او قال من التمر. ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه - 00:28:55

حتى ان احدكم ليضرب ابن عمه بالسيف والحنثم هي جدار يجلب فيها الخمر وكانوا يبنذون فيها ويسرع فيها الاتكار وهذي الامور الاربعة يتبع فيها الاكثار فلك نهي عنها. في اول الامر. والدبة - 00:29:19

هو القرع اليابس والنقيير تقدم ان الجذع ينتظرون والمزفت هو المطلي بالقار والنهي عن الانتباه والنهي عن الانتباه في هذه الواوعية

منسوخ وهذا قول احمد في احدى الروايتين هو مذهب الكوفيين - [00:29:44](#)

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقال في الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا رواه البخاري وفي صحيح مسلم - [00:30:09](#)

عن طريق محارب ابن جثار عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ. نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية - [00:30:27](#)

نهيتكم عن النبيذ الا في ثقة. فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وذهب الامام احمد في رواية وجماعة من العلماء الى ان النهي محكم فلا يجوز الشرب في هذه الوعية لانه يسرع فيها الاسكار - [00:30:47](#)

وقيل وهو القول الثالث يكره ولا يحرم وقيل والقول الرابع النهي على عمومته فلا يستثنى الا المزفت في حديث ابن عمرو في

الصحيحين يصاب القول الاول وهو رأي الجمهور فان النهي عن الوعية المذكورة من باب سد الذرائع - [00:31:13](#)

لانهم كانوا حديثي عهد بشرب وكان اسرع الى هذه الوعية الحين اطمأنت نفوسهم للتحرير اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم الوعية وحرم عليهم المسكر وهذا الذي اختاره الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد الميعاد المجلد الثالث في الحديث عن قدوم وفد القيس - [00:31:38](#)

وحديث بريدة المتقدم قوي الدلالة في المسألة وقد جاء في صحيح مسلم النهي عن امتداد في اكثر من ثلاث وقوله في الحديث

احفظوهن في اهمية حفظ العلم العلم ما حفظ في الصدور او ان الذي تحتاج اليه وهو الذي ينفك - [00:32:06](#)

وفي الرحلة في طلب العلم والذهاب الى البلدان الاخرى للقي العلماء والاخذ عنهم ومن جميل ما ذكر عن الشافعي رحمة تعالى في هذا الباب انه قال اصبر على مر الجفا من معلم - [00:32:28](#)

فان رسوب العلم في نفراته. ومن لم يذق مر التعلم ساعة تجرع ذل الجهل طول حياته ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربعا لوفاته. وذات الفتى والله بالعلم والتقوى - [00:32:45](#)

اذا لم يكون لا اعتبار لذاته وما نقل عن بعض العلماء في بيتين فيهما تستر قال عليك بالحكم دون جمع الكتب فان للكتب افات تفرقها الماء يغرقها والنار تشرقها والفار يخرقها واللص يسرقها - [00:33:05](#)

الاول فيه نظر قول واخبروا بهن من وراءكم من علم يبلغ العلم الى غيره. ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقد قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية - [00:33:27](#)

واحذر من الكذب ومن الاعتماد على المرويات الضعيفة والحكايات الواهية تبلغ عن الرسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ثبتت صحته وثبت انه محكم وليس بمنسوخ وحديث الباب رواه مسلم ايضا من طرق وانذر عن شعبة - [00:33:46](#)

رواه البخاري من هذا الطريق وجاء الخبر في الصحيحين من طريق حماد بن زائد عن ابي جمرة وجاء في الصحيحين ايضا من طريق قرة بن خالد عن ابي جمرة وجاء ايضا من - [00:34:09](#)

طرق مناسبة الحديث للترجمة قوله وان تعطوا من المغنم الخمس ومناسبة الترجمة لكتاب الايمان ان اداء الخمس واجب واذا ثبت انه واجب بالدليل الشرعي فهو من الايمان قد تقدم من الاعمال التي من الامام منها - [00:34:25](#)

ما هو من مكملات الايمان ومنه ما هو من واجبات الايمان ومنه ما هو من اصول الايمان بمعنى ان هذي الامور منها ما ينافي اصل الايمان بترك الصلاة ومنها ما ينافي الايمان الواجب. منع المغنم الخمس - [00:34:49](#)

الايمان الواجب مجمل اه بعض الفوائد الواردة في الحديث في الشرح لان الايمان قول وعمل وهذا دل عليه الكتاب والسنة واجمع عليه اهل السنة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم - [00:35:05](#)

والادلة على هذا كثيرة جدا وقد ذكر الامام البخار تعالى في هذا الكتاب عشرات الادلة الدالة على ان الاعمال من الايمان. وان الايمان قول وعمل يزيد وينقص من فوائد الحديث - [00:35:30](#)

الرحلة في طلب العلم والبحث عن الحق ومن الفوائد اكرام الضيف في القول والفعل من الفوائد تعظيم الاشهر الحرم ومن الفوائد ان

الاعمال سبب لدخول الجنة من الفوائد ان الايمان اذا اطلق دخل في الاسلام - 00:35:48

من الفوائد وجوب اداء المغنم اوجوب داء الخمس من المغنم من الفوائد جواز قول رمضان للشهر وذلك بدون كراهة من الفوائد ان النهي عن الحنث كان في اول الامر لانه كان يسرع في الاكثار ثم نسخ هذا فيما بعد - 00:36:09

على الصحيح وهو قول الجمهور وفي غير ذلك والله اعلم نعم نشرب من نصف التاريخ وفي قرينة على نهايتكم دل على انه كان نهاهم من قبل ثم بعد ذلك اذن لهم - 00:36:34

ولا تشربوا مسكرا وقول نهايتكم على ماذا نحمله الانتباه في الالوعية والازقية كلها لا رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم على ان النسخ وان هذا متأخر عن حديث آ - 00:36:53

ابن عباس جابر واضح سيد النصر وهذا محتمل بدأوه بالسلام وسأل عنهم يجهلون بها مثل هذه المسائل هذا محتمل في احتمال انهم قد سلموا ولن يذكر في الحديث لمعرفته ونحو ذلك - 00:37:16

يعني غير هذي الاربعة عن الانتباه لانه اذا وضع النبيذ وزاد على الثلاث يتخمر جواز الانتباه كل وعاء ولو كان يقرب الا اذا تجاوز ثلاثا فانه آ يمنع من ذاك سدا للذرائع خشية ان يتخمر - 00:38:01

واما الانتباه في غير هذه الامور الاربعة الجائز مطلقة ويحمل هذا على ما جاء في مسلم ما لم يتجاوز ثلاثا جمعا بين الاحاديث وبين اه الروايات اي نعم اذا تجاوز ثلاثة - 00:38:25

يتجاوز ثلاثة اذا لم يتجاوز ثلاثة فالصحيح جوازه ولذا هذا بعض العلماء في الاعتذار عن اهل الكوفة في استعمال النبيذ انهم يضعونه ثلاثا ثم بعد ذلك اه يشربون يتأولون هذا الحديث - 00:38:49

قبل ان يسكر قال بعض العلماء انهم يشربون المسكر كما جاء مصرحا به عن بعضهم يتأولون النبي في ذلك وعلى كل هذا وهذا اذا اثر فلا يجوز استعماله مطلقا ثلاثا خشية ان يسكر - 00:39:09

اسرع في الثلاثة استعمالها اذا تيقن يكفي هذا بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس والاربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله - 00:39:33

الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس كتاب الايمان. باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. الحديث الرابع والخمسون. وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع من شهر رجب من عام الف واربعمئة واثنين وعشرين. بسم

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - 00:39:59

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة وقال ولكن

جهاد - 00:40:29

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سيدنا محمد ابن ابراهيم عن القمة ابن وقاص بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس والاربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله

- 00:40:59

الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس كتاب الايمان. باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى الحديث الرابع والخمسون وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع من شهر رجب من عام الف واربعمئة واثنين وعشرين. بسم

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - 00:41:22

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بعض ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى - 00:41:51

قل كل يعمل على شاكلته نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقات وقال ولكن جهاد حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سيدنا محمد ابن ابراهيم عن القمة ابن وقاص - 00:42:11

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الحمد لله رب

العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:31](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى وكل يعمل على شاكلته على نيته. ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة -

[00:43:02](#)

وقال ولكن جهاد ونية قول باب ما جاء. ان الاعمال بالنية اي ان الاعمال واقعة بالنية اي ان الاعمال واقعة بالنية ويحتمل ان يكون

التقدير ان الاعمال صحيحة او مقبولة بالنية - [00:43:33](#)

ان شاء الله بعد قليل عدة احتمالات على قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال النيات او بالنية وان التقدير يحتمل عدة معاني والنية محلها القلب والتلفظ بالنية بدعة والنية هي تمييز - [00:43:56](#)

العبادات بعضها عن بعض تطلق النية ويراد بها تمييز العمل اذا كان لله او لغيره وهذا المعنى هو الاكثر ذكرا في كلام اهل العلم وقد استثنى جماعة من الفقهاء الحج - [00:44:20](#)

في جواز التلفظ بالنية وهؤلاء يطلقون النية على الجهر بالاهلال وقد زاد بعض الفقهاء اللهم اني اريد نسك كذا وكذا فيسره لي ترى هذا في زاد المستقنع وغيره وهذا بدعة ولا اصل له - [00:44:41](#)

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه يقول في النسك اللهم اني اريد او اللهم اني نويت كذا وكذا انما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة - [00:45:05](#)

ان يتلفظ بالنسك يقول لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة وحجا قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قل عمرة في حجة فهذا التلفظ بالنسك وهذا خاص بالحج واما التلفظ بالنية فلا اصل له لا في الحج ولا في غيره - [00:45:26](#)

قوله والحسبة الحسبة طلب الثواب لانه زي الاقرب او فعل فالعمل يتميز عن غيره بالنية ولكل امرئ ما نوى خيرا فخير وان شرا فشر ولكن لا يتاب على العمل ولا يؤجر اذا كان العمل - [00:45:50](#)

صحيحا الا بالاحتشاد قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما الله جل وعلا يقول ان العمل الا ما كان خالصا صوابا وقالوا ما كان لله والصواب ما كان موافقا للسنة - [00:46:13](#)

اذا كان مخلصا لله ولم يوافق عمله سنة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صار العمل باطلا البدعة فلا يلزم من وجود بدعة يكون مراقيا قد يكون مخلصا - [00:46:38](#)

العمل مردودا قد يكون العمل صوابا لكنه لا يريد به وجه الله سيكون عمله مردودا قوله ولكل امرئ ما نوى لانه جاز على نيته ويثاب على ذلك وله ما نوى - [00:46:51](#)

من اراد خيرا اثابه الله على ذلك. وان نوى شرا حاسبه الله على ذلك ان قال قائل هل يحصل الثواب والعقاب بمجرد النية الجواب ان يقال ان التاب يحصل بمجرد النية - [00:47:14](#)

واذا كان العمل واجبا ونوى وترك العمل وهو قادر على العمل فلا يثاب على ذلك لان مجرد النية هو قادر على العمل هذه النية غير معتبرة العمل مستحبة ونوى الخير ولم يعملها فان مجرد هذه النية يثاب عليها لان هذا القصد قصده خير والدرجات - [00:47:33](#)

والاعمال تتفاضل وليس معنى هذا ان العبد لا يعمل مطلقا ويقول انا انوي الخير هذا غير مراد اما بالنسبة للسيئات فلون والمعصية وحال بينه وبينها حائل فانه يعاقب على ذلك. وتكتب عليه سيئة - [00:47:54](#)

اليها فلم يدركها. واذا هم بالسيئة وتركها خوفا من الله. كتبت له حسنة واذا هم بالسيئة ونواها او نوى العصيان مجرد خاطر ولم يسعى اليه ولن يترك خوفا من الله جل وعلا انما تغافل عنه. هذا الصحيح انه لا له ولا عليه - [00:48:16](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وتحت هذه الاقسام تفاصيل يقول ذكرها قوله فدخل فيه - [00:48:40](#)

لان العمل بنية واحتساب الايمان قد تقدم ان الايمان قول وعمل وهذا لا يصح الا بنية والنية محلها القلب والوضوء والوضوء لا يصح الا بنية ومن ذلك الاغتسال لا يصح الا بنية - [00:48:57](#)

فلو كان عليه جنابة واغتسل للتبرد ولم ينوي رفع الحدث لن يرتفع حدثه حتى ينوي ولو توضأ بدون نية لم يصح وضوءه ولم يرتفع حدثه وهذا قول الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واحمد. وهو قول عامة العلماء - [00:49:16](#)

من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. ما عدا ابا حنيفة وطائفة من الفقهاء حيث قالوا لا تجد النية للوضوء ومن غرائب المسائل ان فقهاء الاحناس يشترطون النية في التيمم غرائب المسائل ان فقهاء الاحناف يشترطون النية في التيمم - [00:49:36](#)

ولا يوجبونها في الوضوء قوله والصلاة لا تصح الصلاة الا بنية وحكاه غير واحد اجماعا والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما تقدم قبل قليل وليس وقت النية يستحضرها عند القيام للصلاة - [00:50:01](#)

مجرد خروجي من بيته هذا كاف في المطلوب حيث لو سألت اية تريد قال اريد ان اصلي صلاة الظهر هذه هي النية المطلوبة من التعمق بها واستحضار قد يؤدي الى الوسوسة. على ان هذا العمل ليس مطلوب اصلا - [00:50:23](#)

وخاصة تمر على القلوب كافية في هذا الباب لكن لو اراد ان يجمع بين الصلاتين اخر الظهر الى العصر ونسي الصلاة الظهر ثم صلى العصر فلما فرغ قال اجعلوا عن الظهر نقول لا يصح - [00:50:42](#)

لان نيته قبور عزية عنه فتكون الصلاة هذه العصر. فعليه ان يصلي الظهر وان يعيد العصر او لاهل العلم اصح ما دام الوقت واسعا ان يعيد صلاة العصر والزكاة. فلا تصح الزكاة الا بنية. وهذا الاصل. وقد تخرج بعض الصور عن ذلك. فلو تصدق بمال وحين قبض - [00:50:58](#)

الله هو المعطى تذكر انه لم يخرج زكاته فنوى هذا المال عن الزكاة وقد اخرجه صدقة. صحيح انه لا يجزي ويكون هذا صدقة ولا يصح ان يكون الزكاة لك لو نوى عمرا واعطى زيدا اجزأته زكاته. ما دام ان النية للمال - [00:51:22](#)

قوله والحج الحج لا يصح الا بنية وحكاه غير واحد اجماعا ولا يرد على هذا انه لو لم يحج عن نفسه وحج عن غيره فانه ينقلب عن نفسه قوله والصوم لا صيام الا بنية - [00:51:41](#)

وقد ثبت عن جمع غسيل من الصحابة انهم قالوا لا صيام لمن لم يبيت النية قبل الفجر وفي تعريف الصيام امساك بنية عن اشياء مخصوصة لشخص مخصوص في زمن مخصوص - [00:52:01](#)

ذكر جماعة من الفقهاء ان من نوى قطع الصيام لزمه اعادة هذا اليوم. ومن نوى قطع الصلاة لم تنقطع صلاته. يستشكل كثير من الاخوان الفرق بينهما. والجواب ان هذا القول صحيح - [00:52:18](#)

ان من نوى قطع الصيام وعزم على ذلك لزمه اعادة هذا اليوم لان الصيام نية ويكثر لافساد هذه النية بخلاف الصلاة في الصلاة عمل مجرد نية قطعة لا يبطلها. حتى يفعل ما ينافي هيئتها وشروطها - [00:52:35](#)

ولا يعني هذا انه لو اكل ولم ينوي الفطر لم يفطر. لانه اذا اكل متعمدا افطر يعذر في ذلك الناس والجاهل على انه يبعد تصور شخصياته متعمدا ذات للصوم ولم ينال الافطار - [00:52:53](#)

لاني هنا ملازمة للعمل. واذا وجد فقد ينتج عن جهل ونحو ذلك قوله والاحزاب هذا من اطلاق الكل ويراد به البعض. هذا من اطلاق الكل ويراد به البعض ان جملة من الاحكام لا تحتاج الى نية - [00:53:11](#)

نوعان منها ما يشترط له النية ومنها ما لا يشترط له النية الكنايات في الطلاق يشترط لها النية فلو قال لزوجته الحقي باهلك ولم ينوي طلاقها لم يحصل طلاق ولو قال الحقي باهلك - [00:53:30](#)

طلاقا صارت طلقة واحدة. الجنائيات لا بد لها من نية. اما الالفاظ الصريحة فلا يشترط لها النية وقال الله تعالى وكل يعمل على شاكلته. قال الحسن البصري وقتادة وجماعة اي على نيته - [00:53:45](#)

ولكل امرئ ما نوى نيته خيرا توزي على ذلك ومن كانت نيته شرا توزي على ذلك وقال ابن عباس وجماعة من اهل العلم على شاكلته اي على ناحيته وقال ابن زيد وغيره على شاكلة اي على دينه - [00:54:05](#)

وقيل غير ذلك والمعاني متقاربة. والمعاني متقاربة بمناسبة هذه الآية كذا المقام واضحة قال البخاري رحمه الله تعالى قال ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة اشير بذلك الى حديث ابن مسعود الوارد في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو لا صدقة - [00:54:30](#)

وهذا الحديث متفق على صحته الشاهد قوله يحتسبها وتقدم ان الحسبة طلب الثواب. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان في رواية من صام رمضان ايمانا واحتسابا وقد قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله - [00:54:57](#)
خرج من ذلك ما فعله رياء او سمعة او عادة او حياء او غير ذلك. فالاخلاص عزيز قد تقدم ان بعض الاعمال يصح في التشريك بالمال. وبعض الاعمال لا يصح فيها التشريك بالمال - [00:55:19](#)

اما التشريد في الري والسمعة فليس هناك عمل يصح فيه هذا الامر وفي صحيح مسلم حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغني الشركاء عن الشرك - [00:55:37](#)
من عمل عملا اشرك معي في غيري تركته وشركه قوله وقال ولكن جهاد ونية. هذا المعلق وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس - [00:55:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتهم انفروا وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح حيث اصبحت مكة ديارا اسلامية - [00:56:18](#)
وليس معنى هذا ان الهجرة قد انقطعت فان الهيئة لا تنقطع ما قتل العدو. والهجرة باقية الى قيام الساعة والهجرة تطلق على معنيين المعنى الاول الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام. وقد جاء في حديث باز بن حكيم عن ابيه عن جده. عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله - [00:56:37](#)

في مسلم عملا بعدما اسلم او يفارق المشركين الى المسلمين النوع الثاني الانتقال من بلد الخوف الى بلد الامن تطلق الهجرة ايضا على الانتقال من المعاصي الى الطاعات يعني حقيقة هجرة ان تهجر ما نهى الله عنه. كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:57:03](#)
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قول ولا تجتهد ونية جهاد للكفار ولاعداء الدين جهاد باللسان جهاد بالجنان جهاد بالقول. جهاد بالافعال وفي حديث حماد بن سلمة عن حميدنا الطويل عن انس ابن مالك - [00:57:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم السعي وغيره بسند صحيح. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي صحيح مسلم الحديث عن ابي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم - [00:57:51](#)
من قتل دون ذلك فهو شهيد. ومن قاتل في سبيل الله فهو شهيد. جاء هذا الجملة الاخيرة جاءت في الصحيحين ايضا عن عبدالله وغيره قوله ونية. لان العمل لا يصلح الا بنية - [00:58:13](#)

فمن قاتل رياء وسمعة او بحثا عن الشهرة فميتة ميتة جاهلية قد قتل في سبيل الشيطان وان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. كما جاء في الصحيحين رجل الفاجر الذي يبحث عن الريا وعن السمعة ويقاثل مع المسلمين - [00:58:29](#)

سينصر الله جل وعلا به جزءا من الدين ويقاثل الكفار واذا قتل هو من اهل النار لانه ما قالت ان تكون كلمة الله هي العليا الاخلاص عزيز والجهات انواع فلا يشترط في الجهاد ان يكون طلبا لاعلان كلمة الله قد يكون دفاعا الدفاع عن العرض الدفاع عن - [00:58:48](#)
المال الدفاع عن اراضي المسلمين هذا داخل في قوله في سبيل الله واعلى مقامات الجهاد مثال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ومن قتل في جهاد الدفع عن العرب او عن بلاد المسلمين او عن المال قتل شهيدا - [00:59:11](#)

المتقدم في الحديث ومن قتل دون ماله فهو شهيد واعظم من ذلك الدفاع عن اعراض المسلمين. والدفاع عن البلاد الاسلامية فمن قتل في هذا الجهاد قتل شهيدا قوله واذا استنفرتهم فانفروا. واذا طلب منكم النفير - [00:59:31](#)
الا تقعدوا مع الخالقين امطروا وجاهدوا في سبيل الله. ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الاسباب والموت واحد اذا لم يكن من الموت بد فمن العاري ان تموت تبانا - [00:59:51](#)

من رامنا الى العز فليصطبر على لقاء المنايا واقتحام المضايق. فان تكن الايام رنقن مشربي وسلمن حدي في الخطوب الطوارق فما

غيرتني محنة عن خليقتي ولا حولتني خدعة عن طرائقي لكنني باق على ما يسرني ويغضب اعدائي - [01:00:11](#)
ويرضي الصادق الحديث الرابع والخمسون قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي المدني نزيل البصرة. كان ثقة عابدة قال الامام ابو زرعة رحمه الله ما كتبت عن احد اجل في عيني منه. وقال ابن معين ثقة لا يسأل - [01:00:31](#)

عنه وقال ابن المديني رحمه الله لا اقدم من رواية الموطأ احدا على القعدي وقد روى له الجماعة سوى ابن ماجة وقد ماتت سنة عشرين ومئتين. وقيل سنة احدى وعشرين - [01:01:04](#)
قال القعدي اخبرنا ما لك تقدم الحديث عنه مرارا. وقد ولد سنة ثلاث وتسعين وكان اماما ثقة فقيها محدثا وقد مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة. قال مالك عن يحيى ابن سعيد - [01:01:25](#)
ابن قيس الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة. تقدم الحديث عنه وقول علي ابن المدين له نحو ثلاث مئة حديث قال سفيان الناس اربعة اسماعيل ابن ابي خالد وعاصم الاحول ويحيى ابن سعيد وعبد الملك ابن ابي سليمان - [01:01:47](#)
مات يحيى سنة ثلاث واربعين ومئة روى له الجماعة قال يحيى عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث ابن خالد القرشي المدني روى عنه ولم يسمع منهما قال يعقوب ابن سفيان حدثني محمد - [01:02:13](#)
قال سألت عليا لقي محمد بن ابراهيم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انس بن مالك ورأى ابن عمر فقلت له جابر قال لا. وقيل ليحيى ابن معيز - [01:02:39](#)
لقي احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اسمعه وقال ابو حاتم روى عن ابن عمر مرسلًا وعن ابن عباس مرسلًا وقد وثقه البخاري وغيره. وقال علي ابن المديني - [01:02:56](#)
هو حسن الحديث مستقيم الرواية ثقة اذا روى عنه ثقة رأيت على حديثه النور وان رواية ال الكوفة عن ابنه عنه فليس بشيء ابنه ضعيف منكر. ابنه ضعيف منكر الحديث - [01:03:14](#)
وقال الامام احمد رحمه الله تعالى في حديثه شيء يروي احاديث مناكير او منكرات ومعنى قول الامام احمد احاديث مناكير اي نعم اي مفاريز وقد اجاد ابن عدي رحمه الله في قوله - [01:03:35](#)
هو عندي لا بأس به ولا اعلم له شيئا منكرا اذا حدث عنه ثقة وقد مات سنة تسعة عشرة ومئة وقيل سنة عشرين ومئة روى له الجماعة قال التيمي عن علقمة ابن وقاص - [01:03:59](#)
ابن محسن الليثي المدني روى عن عبد الله ابن عمر وامي وابيه اذا في هذا الحديث ومعاوية بني سفيان وعائشة ام المؤمنين وعنها الزهري وعبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة وجماعة - [01:04:24](#)
قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته وقد مات في خلافة عبد الملك ابن مروان وخلافة عزيزات ابن مروان ما بين سنة ثلاث وسبعين - [01:04:44](#)
الى سنة ست وثمانين روى له الجماعة القى مقالة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية امير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه تقدم الحديث عنه - [01:05:04](#)
غير مرة هو افضل الصحابة بعد ابي بكر الصديق قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهذا الخبر تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:22](#)
وتفرد به علقمة عن عمر يتفرد به عن علقمة. وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي. ورواه عن يحيى بن سعيد جمع غفير يتجاوز سبعين وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:38](#)
غير عمر ولكن لا يصح من ذلك شيء المقصود في كلامه السابق عمر وعن عمر بشرط الصحة ولهذا قال عائش المدين وغيره من المحدثين هذا الحديث ليس له طريق يصلح الا هذا الطريق - [01:06:00](#)
وقد جاء بمعنى احاديث كثيرة واما بلفظ الخبر فلم يرد. فهو حديث فرض ولم يثبت الا من حديث عمر وهذا الحديث مهم عظيم

متضمن لمعاني كثيرة وفوائد فريدة قال الشافعي وغير - [01:06:19](#)

لانه ثلث الاسلام ومعنى هذا ان عمل العبد يكون بالقول والعمل والنية والنية احد هذه الاقسام الثلاثة وقد حكى الامام الشافعي رحمه

الله تعالى سماع الصحابة والتابعين على ان الامام قول وعمل - [01:06:41](#)

ونية ولا يجزئ واحد عن الآخر وتقدم الحديث عن هذا الخبر حيث اورده المؤلف رحمه الله تعالى في اول كتابه الصحيح يشير الى

بعض الفوائد المهمة قول الاعمال بالنية ورد بعدة الفاظ الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية وانما الاعمال بالنيات - [01:07:02](#)

وقوله بالنية يحتمل ان يكون المعنى الاعمال صحيحة بالنيات والمقصود بالاعمال اي المفتقرة الى النية فخرج من ذلك ما لا يفتقر

كالعادات ورد الامانات ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المعنى - [01:07:29](#)

الاعمال مقبولة او مردودة بالنيات سيكون هذا خبرا بان صلاح الاعمال وفسادا بحسب صلاح النية وفسادها ويحتمل ان يكون المعنى

الاعمال الواقعة بالنيات سيكون هذا اخبارا عن الاعمال الاختيارية انها غير واقعة الا عن فصل ونية - [01:07:55](#)

ومعنى قوله ولكل امرئ ما نوى جزاء كل عامل من عمله بنيته فان كان صالحة فعمله مقبول. وان كانت فاسدة فعمله مردود والنية

تقع على معنيين الاول تمييز العبادات بعضها عن بعض - [01:08:24](#)

يا تمييز بعض الفروض عن بعض تمييز صلاة الظهر عن العصر تمييز الفروض عن النوافل ونحو ذلك الثاني تمييز المقصود بالعمل وما

هو المراد منه المقصود بالعمل وما هو المراد منه - [01:08:47](#)

هل يقصد بالعمل البحث عن مدح الناس وثنائهم واطرائهم؟ ام يقصد بعمله وجه الله والدار الآخرة الا يريد لا رياء ولا سمعة ان كان

الاول صار عمله مقبولا وان كان الثاني صار عمله مردودا - [01:09:07](#)

واصبح من الخاسرين قال تعالى قل هل ننبئكم بالآخترين اعمالا الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنع

ومن جميل كلام بعض السلف انه قال الان اطلب الدنيا - [01:09:29](#)

بدف ومزمار خير من ان اطلبها بالدين من اللي طلب الدنيا بدقة صار عاصيا واذا طلب الدنيا بالدين صار مشركا وجنس الشرك اعظم

من جنس المعاصي والكبائر وقال تعالى تلك الدار الآخرة - [01:09:49](#)

تجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا. والعاقبة للمتقين الله جل وعلا لا يمكن اهل الرياء ولا على السمعة ولا يجعل لهم

ذكرى وان وجدته محدود. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله. والرياء من

امر الدنيا - [01:10:12](#)

ومن احب الا ان يمدح ولا يمدح ومن اخلص لله وابتغى بذلك وجه الله فان الله جل وعلا يجعل له الذكر الحسن في الدنيا ويسيبوا

الاجر العظيم في الآخرة الاخلاص مطلب عظيم - [01:10:35](#)

ومن اعظم مقاصد التوحيد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قد كان ائمة السلف يخفون اعمالهم ولا يمدحون

نفوسهم خشية ان يصيبهم الاعجاب او الرياء فتحبط اعمالهم - [01:10:52](#)

قولك فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله بالقرى والنية والحسبة فهجرته الى الله ورسوله.

لان الطريق الى الله والى الرسول وسلم واحد لا يتعدد - [01:11:13](#)

قال فائدة الى الله ورسوله ما قال الفائدة الى ما هاجر اليه. اعاد ذلك مرة اخرى ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها

فهجرة الى ما هاجر اليه. قول الدنيا يصيبه امرأة يتزوجها تخصيص بعد تعميم - [01:11:33](#)

طرق الدنيا متشعبة حصرها في مسألة ولا بعشر ولا بمئة فلماذا قاس هجرة الى ما هاجر اليه. وهذا الحديث رواه الشيخان واهل

السنن وكل من صنف في السنة تقدم ان ما دار على يحيى ابن سعيد وقد رواه عن يحيى بن سعيد جمع غفير يتجاوزون سبعين راويا

- [01:11:56](#)

وش من فوائد اكثرهما الفائدة الاولى ان لا عمل الا بنية الثانية ان الايمان الذي هو قول وعمل والوضوء والصلاة والزكاة والحج

والصيام لا تصح الا بنية فمن توطأ وصلى او زكى او حج او صام بدون نية لم يصح فعله - [01:12:25](#)

من فوائد الحديث والترجمة وجوب الاحتساب في الاعمال الصالحة المقصود بالاحتساب طلب الثواب. ولا نص القرآن ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله. فسوف نؤتيه اجرا عظيما من الفوائد وجوب الجهاد لقوله لا هجرة بعد فتح ولا اجتهاد الجهاد ونية - [01:12:50](#) وقد اختلف العلماء في الجهاد هل هو فرض عين ام فرض كفاية والصحيح التفصيل ان تارة ان يكون فرض عين تارة يكون فرض كفاية فاذا هوجم بلد من بلاد المسلمين - [01:13:16](#)

صار الجهاد فرض عين لمن كان قريبا منهم ان قام بهم فرض الكفاية من قام بهم فرض العين صار على من بعدهم فرض كفاية والا تدرج الامر الى ان يكون فرض عين على جميع - [01:13:31](#)

المسلمين القادرين قد حكى هذا وقد حكى هذا اجماعا غير واحد من الائمة وهذا لا اشكال فيه الادلة واضحة من الكتاب والسنة والاجماع ومن فوائد الحديث ان العمل لا يقبل الا اذا كان خالف صوابا. والخالص ما كان الا والصواب ما كان على السنة - [01:13:46](#) من فوائد الترجمة ايضا والحديث ان الايمان يزيد وينقص وفي الحديث رد على القدريّة والجبريّة. وفي رد على الخوارج والمرجئة وفي الحديث ايضا رد على الرافضة والزيدية وفي غير ذلك والله اعلم - [01:14:10](#)

تسقط عن هذا الصحيح لان هذا المال اخذ بنية الزكاة العلماء استثنى ولاية الامور في هذا الباب قال لو ان ولي الامر هذا اخذ الزكاة من آآ من وجبت عليه الزكاة ولم يعلم ان الزكاة الزات عنه اخذت بنية الزكاة - [01:14:33](#)

احيانا تجزئ في هذه الحالة اي نعم في الحديث الذي رواه البخاري نعم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذ استنفرتهم فانفروا. هذا لفظه في صحيح البخاري في كتاب الجهاد - [01:14:57](#)

اذا اقترنت بنية اجر عليها العبد وقد يؤثر على بعض الاشياء بدون نية كما في قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة. الصحابة لم ينووا الاجر. قال ياتي احد يكون له اجر؟ قال نعم. ارايت لو وضعت الحرام في مشروع دليل على القياس هنا -

[01:15:28](#)

العبد اذا جا معه لا يؤجر على فبعض العلماء قال اذا العالم بقصد يعني آآ تحصين زوجته وتحصين نفسه لانه اذا جامع لا يريد بحيث الناس تحصل زوجته فهذا فيه نية واضحة فاجر على هذا - [01:15:51](#)

هذا يؤثر على ذلك ولا الصواب انه لن يستشعر يؤجر على بعض العادات قد يؤجر عليه كما الانسان يؤجر على نفس الثوم يعتبر ستر العورة ونحو ذلك يؤجر على هذا - [01:16:05](#)

ضعيف لا الهجرة العلمية آآ غير ملازمة للحسبة قد الانسان ينوي شرا هل يحتسب الثواب في ذلك فنية تقع على مجرد ان ينوي خيرا او شرا طلب الثواب الحسبة اخص من النية - [01:16:24](#)

ولا تنازل بينهما من كل وجه. في بعض الصور تلازم واضح من بعض الصور لا تلازم يريد ان يفعل الفاحشة الم ينوي فهل احتسب الثواب الله لكن في الاعمال الصالحة ينوي وقد لا يحتسب - [01:16:47](#)

بالخير ولا يطلب الثواب الخير هو خير بكون عملا لكنها قصد بذلك وجه الله هو نوى الخير الان لكن احتسابه هل هو لله او لغير ذلك؟ قد يكون في تنازل قد لا يكون في تلازم - [01:17:09](#)

انما الاعمال بالنيات خيرا اتيب على ذلك الاخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم واضح الاعمال الخيرية لازم يكون الانسان يريد بذلك وجه الله سيفعل خيرا لا يريد بذلك يعني ان العمل خير العمل حيث العمل خير لكن هل اراد به وجه الله - [01:17:26](#)

مفارقة بين النية وبين الاحتساب مقارنة هو بين النية والاحتفال واضح لا ممكن يقال عليه بعض المسائل ان الصحابة رضي الله عنهم حول النية طبعاً هم نواو الحج تحول النية من اه طيران من الامير سلطان الهادي الى تمتع ومن افراد الى - [01:17:55](#)

التمتع ميثاق الهدي حوليته من تمتع الى قران هاي يمكن اللاحق بها ما كان في معناها احنا في الاصل نوى هو الانتقال من آآ الى فاضل مثل هذا السائل نعم - [01:18:29](#)

بعدين فرغ من العمل ما فيه لكن هنا قبل الشروع في العمل. لاني امر كل من اعتقل هذه ان يحول امر النبي صلى الله عليه وسلم آآ انجح تكون عمرة لانه من الاصل هو نوى العمرة لكنه حل - [01:18:48](#)

كان قارنا فقد قرن العمرة بالحج لكن امر وان يفصل هذا عن هذا باعتبار ان هذا العمل مقبول ففيما هو افضل ولا بأس ان تفصل هذا عن هذا واضح لكن انا اصلا الم ينووا - [01:19:13](#)

اه قارنا في عمرة والعمرة من الاصل مشروعة والمتمتع لنا نوى عمرة والعمرة في الاصل مشروعة. هنا العمرة مشروعة في اصلها. امر يفصل العمرة عن الحج لا غير ينتقل من المكفول الى - [01:19:33](#)

الفاظ وحتى في الطواف من العمل لكن من اه بقي على احرامه فلم يحن حتى يوم النحر باعتبارنا العمل مرتبط ببعض البعض العمل مرتبط بعضهم ببعض لكن لو فرغ المرء من العمل ما استطاع ان يحول كما لو تصدق بمال - [01:19:52](#)

صدقة تطوع فلما بذل وانتهى امره تذكر انه لم يخرج الزكاة فنوى هذا المال عن الزكاة الا ان يخرج يصح انه لا يصح لانه قد انتهى من من العمل لكن لو نوى من الاصل ان يخرج صدقة تطوع وتذكر انه لم يخرج - [01:20:29](#)

الزكاة من هذا المال عن زكاة من الاصل صدقة لنا لم يخرجها ولم ينتهي العمل بعد الصحيح انه لا حرج نعم بيته يحول اه النسل المطلق الى المقيد ما دام انه الى الان اه - [01:20:45](#)

انتهى من امره ولا شرع في عمليين بتكبيره الاحرام فقط بعض العبادات يمكن تداخلها سبق ان قسمت للعبادات تنقسم الى ثلاثة اقسام اه مطلق مع مطلق مقيد مع مع مقيد مطلق مع مقيد - [01:21:07](#)

المطلق مع المطلق يمكن تداخله المطلق مع المطلق يمكن تداخله وقد تجتمع عدة عبادات بعمل واحد تجتمع عدة عبادات في عمل واحد. النوع الثاني مقيد مع مقيد الصحيح انه لا يمكن تداخل هذا مع هذا - [01:21:39](#)

ولكل عمل نيته ولكل نية عملها فاذا فاتته الركعتان اللتان قبل الظهر فلا يمكن ينوبهما مع البعدية بعد الظهر فليصلي ركعتين ثم يصلي ركعتين ولا يمكن تداخل هذا مع هذا - [01:22:01](#)

الحالة الثالثة المطلق مع المقيد الصحيح في هذه الصورة وفيها خلاف ان المطلق يدخل في المقيد ان المطلق يتفل في المقيد مسعود قصة مهاجر من قائد لا علاقة لها بهذا الخبر - [01:22:21](#)

قصة مهاجر ام قيس في اسناده الصحيح ذكرها ابن سعد الطبقات وغيره لا علاقة لها بهذا الخبر قصة جاءت من حديث ابن اثير من قول ابن مسعود وهذا خبر من حديث عمر وقد تقدم من حديث عمر لا يصح الا من هذا - [01:22:50](#)

الطريق دعم الجمع من الصحابة لكن لا يصلح الا من هذا الطريق وقصة مهاجر المقاييس قصة صحيحة لكن لا ارتباط بينها وبين هذا الخبر. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرة الله ورسوله لن يصيبه امرأ ينتحر - [01:23:06](#)

ان هذا حكما عاما فوافق ما ذكره ابن مسعود بقصة مهاجر قصة مهاجر على هذا الخبر باعتبار الشرع والتوضيح والمهاجر لله ورسوله ذكر الله ورسوله هذا واضح اما الربط هذا بهذا وان من ثقال هذا بسبب فهذا في نظر - [01:23:22](#)

نعم جهاد طلب وجهاد نفع وكلاهما مشروعان ان المنهزمون اه فكريا وعلميا وسياسيا امام آآ حضارة الغرب وهجوم الغرب قالوا بان الجهاد لا يكونوا طلبا انما هو دفاع فهذا غرض ومخالف للدالة الثابتة - [01:23:47](#)

الجهاد نوعان جهاد طلب. قال الله جل وعلا وقتلوه حتى لا تكون فتنة الفتنة الشرك فما دام يوجد في الارض شرك يوجد في الارض كفر الجهاد باقيا ولا ينقطع. وقتل حتى لا تكون فتنة - [01:24:28](#)

ويكون الدين كله لله. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث قلال او خصال. فايتهن ما اجبوك فاقبل منهم ادعوا الى الاسلام ان اجابوا فيها ونحن ان لم يجيبوا فندعوه الى - [01:24:47](#)

الجزية اجابوا ستكون كلمة لنا والنفوذ لنا ونكون مهيمنين على دول الكبر كلها لانهم يدفعون الجزع يد وهم صاغرون لا نقبل منهم ونكف ان امتنعوا وجب علينا قتالهم هذا الذي اجمع عليه الصحابة والتابعون - [01:25:05](#)

قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون - [01:25:27](#)

الجزية عن يده وهم صاغرون في هذه الصالة لا شك في ثبوته اذا دلت عليه الدالة في الكتاب والسنة في هذا الدفع هو ثابت باجماع

المسلمين حتى المنهزمون فكريا سياسيا والمنهزمون باشياء كثيرة يؤيدون جهاد الدفع - [01:25:43](#)

حيث اذا هجم العدو على بلادنا وجب علينا قتالهم وهؤلاء المنهزمون حين انهزم في المرة الاولى انهزموا في المرة الثانية ولم يوجبوا الجهاد ولم يجعلوا فرض عين على من قرب منهم - [01:26:04](#)

وهذا تلا يعني يتخبط في مثل هذه المسائل من لم يكن آآ هجيراه الدليل ومن لم يكن يعتمد على اصول علمية يسير عليها فلذلك يتخبطون في هذا الجانب ويخلطون في هذا الدفع - [01:26:18](#)

كما قال الاخ اذا هاجم العدو على بلادنا كل من له قدرة وجب عليه القتال فوجدت راية او لم توجد الراية وجدت راية او لم توجد راية انه لا يمكن الانتظار في مثل هذه الراية والعدو قد دخل بلادنا ويمكن يجتاحنا - [01:26:34](#)

فان الله جل امر في هذه الحالة بالقتال وامر الله جل وعلا بالدفع على قدر الامكان. ان وجدت راية فيما بعد يمكن انطواء تحتها راية اسلامية راية شرعية حكم كتاب الله وتحكم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ونعمة - [01:26:55](#)

اذا لم تجد راية تحقق كتاب الله ولم تحكم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ترضى بمصالحة الكفار على بعض بلاد المسلمين من اجل على مناصبه وعلى تراثهم دون مراعاة لمصالح المسلمين الاخرى فلا نعمة له ولا تراه - [01:27:09](#)

- [01:27:25](#)